القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري

د: يعيش تمام شوقي
جامعة بسكرة

الملخص:

يتناول موضوع المقال طبيعة ونطاق القرارات القضائية محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، حيث مما يلاحظ في هذا الصدد أن دائرة استخدام آلية الطعن بالنقض تعتبر ضيقة، بالنظر إلى أنها تطال القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، و الأقضية الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة، اللجان التأديبية)، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه بصفته قاضي موضوع، فإنها تنفلت من إمكانية الطعن فيها مرة أخرى أمام مجلس الدولة نفسه كقاضي نقض، والسبب في كل ذلك راجع إلى أن المشرع الجزائري غير من طبيعة مجلس الدولة، الذي يفترض أن يضطلع بدوره كمحكمة قانون لا كمحكمة موضوع.

الكلمات المفتاح: القرارات القضائية، الطعن بالنقض، نطاق، مجلس الدولة.

Abstract:

This topic includes the nature and the framework of judicial decisions subject of appeal in cassation before the State Council in the Algerian legislation, it is noted in this regard that the use of cassation appeal mechanism is narrow, since it affects the decisions of administrative tribunals and specialized administrative districts (Accounting Council, disciplinary committees). Regarding decisions rendered by the State Council itself, in his capacity of judge on the merit, it is not possible to lodge appeal in cassation for a second time before the same State Council. The reason for all this is that the Algerian legislature has changed the nature of the State Council who is expected to accomplish its role as a legal Tribunal and not as a Merit Tribunal.

Key Words: judicial decisions- appeal in cassation- framework- State Council.

مقدمة

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص و القواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.

ويمكن القول في هذا السياق أن مجال استخدام طرق الطعن بالنقض واسع و رحب، وذلك لشموله لكل القضايا و المواد المدنية منها، و الجزائية و الإدارية، غير أنه و بالتركيز على المادة الإدارية نجد أن المشرع الجزائري و أسوة بغيره من التشريعات فتح الباب لإمكانية مراقبة ومراجعة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية أمام أعلى جهة في هرم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء الإداري: ألا و هي "مجلس الدولة"، و بغرض كفالة و تنظيم استعمال حق الطعن لجأ المشرع الجزائري إلى وضع قواعد وضوابط مؤطرة له، تتعلق خصوصا بطبيعة القرارات القضائية التي تقبل الطعن بالنقض.

وقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية؛ منها ما يصدر عن أجهزة القضاء الإداري بمكونيه الاثنين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة نفسه، و لو أن الأمر من هذه الزاوية لا يعدو أن يكون نظريا. أما النوع الثاني فيتمثل في القرارات القضائية الصادرة عن ما يمكن أن يصطلح على تسميته بالأجهزة القضائية المتخصصة التي تكمل في عملها الأجهزة القضائية الأخرى.

انطلاقا مما تقدم يمكن أن نطرح إشكالية أساسية مفادها ما يأتي:

هل استطاع المشرع الجزائري عبر النصوص الإجرائية المختلفة، أن يكفل للمتقاضي مكنة الطعن بالنقض في المادة الإدارية، بما يتناسب و موقع مجلس الدولة كجهة مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية؟.

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية، سنحاول أن نتناول مشتملات هذه الورقة البحثية في مبحثين رئيسين.

المبحث الأول: القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري

من المعلوم أن هيئات القضاء الإداري في ظل نظام الازدواجية القضائية تتدرج من أدنى درجة إلى الأعلى، حسب طبيعة الاختصاص الموكل إلى كل جهة، فهناك الدرجة الأولى للتقاضي و التي بمقتضاها يجب أن يكون للمحكمة الإدارية الولاية العامة للمنازعة الإدارية، وهناك الدرجة الثانية للتقاضي التي تسمح باستئناف ما يصدر من المحاكم الإدارية من أوامر وقرارات، إلى أن تصل إلى الجهة الأعلى في هرم النظام القضائي الإداري، و التي تُخول صلاحية مراجعة و تقويم عمل الجهات القضائية الأخرى عن طريق آلية الطعن بالنقض.

المطلب الأول: القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساسها القانوني من نص المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و التي أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية [1]، و هو ما ذهبت إليه المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ التي اعتبرت المحاكم الإدارية كجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية [2].

---

[1]- راجع القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998،يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية،العدد 37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص 8.

[2]- راجع القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بشكل مطلق و عام؛ فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية ما عدا المنازعات التي أحال القانون النظر فيها لمجلس الدولة؛ كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، و الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية تلك القرارات، فكل هذه المنازعات لا تُعرَض على المحاكم الإدارية؛ بل تُعرَض على مجلس الدولة، ولعل استثناء المشرع لمثل هذه المنازعات يعود إلى كون أحد الأطراف سلطة مركزية [1].

انطلاقا مما تقدم فإن المحاكم الإدارية كأصل عام تصدر عنها قرارات ابتدائية و ليست نهائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف طبقا لنص المادة 02 من القانون (98-02) المذكور أعلاه ما لم يرِد بشأنه نص خاص، إلا أنه خارج هذا الإطار قد يصدر عن المحاكم الإدارية قرارات نهائية، وهذا طبقا لما جاء في المادة (11) من القانون العضوي رقم 11-13، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، من أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية[2]، بعد أن كانت المادة نفسها من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله قبل التعديل؛ تنص على أنه "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا"[3].

وهو ما أكدته لاحقا المادة (903) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4]، فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و المتمثلة وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية، يُشتَرَط لتسجيل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هو السبيل النهائي للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى و أن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا[5].

---

[1]- عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)**، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 115.

[2]- القانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في03 أوت 2011، ص 8.

[3]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في01 يونيو 1998، ص 4.

[4]- تنص المادة (903) على ما يأتي: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 83.

[5]- بعلي محمد الصغير، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص ص 226، 227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا و بالإضافة إلى ضرورة أن يكون القرار صادرا من آخر درجة قضائية، يشترط أيضا أن يكون صادرا في موضوع إداري، و أن ألا تستبعد إمكانية الطعن فيه بطريق النقض بنص تشريعي خاص صريح، و ألا يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

وطائفة القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تتحقق في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، كما لو تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية طِبقا للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 جانفي 2012 [2]. حيث ألزم المشرع في المادة 22 منه الأطراف المعنية بتسجيل الطعن في أجل 05 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التبليغ، و عند عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل (08) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ الاعتراض، و يتعين على المحكمة الإدارية البت في الطعن خلال أجل أقصاه (05) أيام دون مصاريف الإجراءات، و بناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [3].

بالرجوع إلى القضاء المقارن نجد أن العبارة السابقة فُسرت على أساس أن المشرع قد أراد استبعاد طرق الطعن العادية و ليس الطعن بالنقض، هذا الأخير الذي يُعتَبَر مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية[4]،كونه قرارا نهائيا لا يقبل الطعن بصور الطعن العادية (معارضة، استئناف)؛ في مثل هذه الحالة لا يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا ما يدخل في منطق إعمال أحكام القانون (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية السالف الذكر؛ حيث تنص المادة الثانية منه على أن" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما عدا الحالات التي نص عليها القانون"[5].

إلا أنه في مقابل ذلك يقبل هذا القرار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على الأقل من الناحية القانونية أو النظرية تأسيسا على أن مجلس الدولة يمارس اختصاصه باعتباره قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية، ولا ريب في أن قرار المحكمة الإدارية يندرج في هذا السياق [6].

---

[1]- إسماعيل إبراهيم البدوي، **طرق الطعن في الأحكام الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 139.

[2]- أنظر : عمار بوضياف، (المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية) مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد5، جوان 2011، ص 18

[3]- أنظر: القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ 12 يناير 2012 . يتعلق بنظام الانتخابات. ، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في14 يناير 2012، ص11.

[4]- هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،دار الهدى، عين مليلة، 2009،ص25.

[5]- أنظر: القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مصدر سابق، ص 8.

[6]- يعيش تمام شوقي، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص ص 24، 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتبعا لما تقدم؛ و نظرا لعدم وجود استثناء صريح ضمن نص المادة (11) من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر، يمنع الرقابة على قرارات المحاكم الإدارية الصادرة بشأن الفصل في الطعون الانتخابية بطريق الطعن بالنقض، يكون من الضروري الأخذ بالتفسير الواسع والمطلق لمحتوى المادة (11) المذكورة أعلاه، وما يؤكد صحة هذا الطرح ما كان معمولا به في ضوء القانون العضوي (04-01) المعدل والمتمم للأمر (97-07) المتعلق بنظام الانتخابات؛ حيث نص المشرع صراحة من خلاله على إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، أثناء فصلها في الطعون الموجهة ضد نتائج التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، و ذلك أمام مجلس الدولة خلال أجل أقصاه (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ[1].

والملاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن، توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة وضمانا لمبدأ المشروعية [2].

المطلب الثاني: إشكالية القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بعد نظره في الاستئناف

يضطلع مجلس الدولة الجزائري بدوره كقاضي استئناف؛ و الاستئناف هو الوسيلة التي تجسد مبدأ التقاضي على درجتين، فهو طريق طعن عادي ضد الأحكام الابتدائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، وهو يُرفع أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[3].

وهكذا فإن الطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره من ناحية أولى وسيلة لمراقبة حكم أول درجة تنتهي بتأييد أو عدم تأييد ذلك، وباعتباره من ناحية ثانية أداة لإعادة النظر في القضية نفسها و بالسلطات نفسها التي تهيأت لقاضي أول درجة[4].

---

[1]-أنظر: المادة (18) من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في11 فيفري 2004، ص 25.

[2]-بعلي محمد الصغير، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص 288.

[3]- فالاستئناف ينشأ من الناحية التاريخية بهدف إصلاح الخطأ في التقدير الذي تقع فيه محكمة أول درجة، أما التشريعات الحديثة فأمست تنظم الاستئناف تأسيسا على: أن حكم الواحد في النزاع لا يقدم ضمانات كافية، فالخصم يحصل بالاستئناف على حكمين في ذات النزاع و لو وافق الحكم الأول العدل و الصواب، أنظر إلى: إسماعيل إبراهيم البدوي، مرجع سابق، ص.ص 193، 194.

[4]-الاستئناف يصنَف على أنه طريق طعن عادي في أحكام محاكم الدرجة الأولى بغرض مراجعتها أمام محاكم الدرجة الثانية، فهو كما قيل يحق أن الطعن العادي لا يفترض عيبا معينا في الحكم، و إنما يفترض عدالته، وهي مسألة ترتكز من وجهة نظر الطاعن على محض خسارته للقضية، فيكون له أن يطعن في الحكم لمجرد أنه خسر القضية، أما الطعن غير العادي فمحصور بحالات معينة تتعلق بعيوب الحكم فلا يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن، إلا إذا أثبت توافر إحدى هذه الحالات، أنظر في هذا الموضوع: إبراهيم حرب محسن، (مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد الأول، الجامعة الأردنية، 2012، ص ص 264، 265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا و قد نص المشرع الجزائري في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر، على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة و الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وطبقا للقانون العضوي رقم 98-02 السابق الإشارة إليه فإن أحكام المحاكم الإدارية المبين أعلاه قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

وهذا ما أكدته بطبيعة الحال المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المذكور سابقا، حينما نصت على أن يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص أيضا "كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

إن أول ملاحظة نسجلها من الناحية الشكلية على قانون مجلس الدولة المعدل و المتمم؛ أنه استخدم مصطلح الأحكام بدل مصطلح القرارات التي كانت قبل التعديل [3].

وبهذا فقد تدارك المشرع الجزائري أمر توحيد المصطلح مع ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المبيّن أعلاه، حتى لا يُفتَح المجال لتأويلات كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية [4]. و حسنا فعل المشرع لما تدارك أمر توحيد المصطلح باستعماله لعبارة قرارات بدل أحكام [5]، لأن مصطلح القرارات يتناسب و طبيعة المنازعة الإدارية [6].

كما جاءت المادة (902) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة أيضا على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف عندما نصت على اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام

---

[1]- أنظر : المادة 2/02 من القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، مصدر سابق، ص 8.

[2]- أنظر: القانون العضوي رقم: 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 ، مصدر سابق، ص 8.

[3]- نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر قبل التعديل على ما يأتي:" يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قِبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". أنظر إلى القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998، ص 4.

[4]- عمار بوضياف،(مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد وتعددية الاختصاصات القضائية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، جامعة محمد خيضر -بسكرة، نوفمبر 2005، ص ص 94، 95.

[5]- عمار بوضياف، **المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مرجع سابق، ص15.

[6]- لأن القرار القضائي يفترض وجوبا وجود تشكيلة جماعية أو بالأحرى هيئة مشكلَة من شخصين فما أكثر، رئيس الجلسة ومساعديه، وهذه التشكيلة هي التي تبت و تقرر بعد تداولها في القضية محل النزاع، أما مصطلح الحكم فهو يفترض على العكس وجود قاضي واحد ينفرد في الفصل في القضية وحده، و من المعلوم أن تشكيلة المحكمة الإدارية هي تشكيلة جماعية و ليس قاضي فرد، و لذا كان من الأفضل على المشرع أن يستعمل عبارة القرار بدل الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

فالجمع بين مقتضيات المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يطرح أي نوع من التعارض بين النصين المذكورين، فهما على قدر كبير من التناسق و الانسجام و لا إشكال يطرح من هذه الزاوية[2].

غير أننا نسجل بعض الملاحظات بالنظر إلى جملة من الإشكالات القانونية التي يطرحها الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في الطعن بالاستئناف؛ إذ كما سبق و أن ذكرنا أن نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و كذلك نص المادة 10 من القانون العضوي 11- 13 السالف الذكر، جاءتا لتؤكدا اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن هذه الأخيرة بوصفها أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة لابد أن تكون طبيعة هذه الأحكام والأوامر القضائية صادرة من جهة قضائية إدارية تنظر بصفة ابتدائية و تكتسي طابعا نهائيا؛ وبالتالي استبعاد كل القرارات القضائية التحضيرية[3].

وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يوفق عندما عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة؛ بل إنه أحدث تغييرا وظيفيا و موضوعيا فيما يخص مجلس الدولة، وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها و هو يفصل في الطعون بالاستئناف رغم الطابع العلوي لهذه المحكمة، وبذلك خالف هذا الدور محتوى المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التفويض مثلما هو عليه العمل في كثير من النظم القانونية[4].

وكان من الأفضل حسب رأي البعض و نحن ممن يساند هذا الرأي أن يعفي المشرع مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع طبقا لما يقتضيه التقاضي على درجتين، ثم أن محتوى المادة 152 من التعديل الدستوري السالف الذكر، لما اعترفت لمجلس الدولة بصلاحية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، فإنه قصد مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا بطريق النقض، والذي يتناسب ومرتبة هذا الأخير لا الطعن بالاستئناف، ليحدث الانسجام بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا[5].

---

[1]-أنظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 83.

[2]-عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مرجع سابق،ص15.

[3]-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 415.

[4]-عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية**، مرجع سابق، ص 16.

[5]-عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائري**، مرجع سابق، ص 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما يدعو للقول بأنه من الأفضل لو أسند المشرع قضاء الاستئناف لجهة قضائية مستقلة، و يعمل على تحويل الغرف الجهوية الخمسة التي استُحدثت سابقا في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة إلى محاكم استئناف إدارية، وما من شك أن هذا الاصطلاح سيخفف على مجلس الدولة عبء قضاء الاستئناف هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيحدث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري و العادي معا، و بنفس نمط وشكل القضاء العادي، وهي المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف و مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا[1].

والدعوة إلى استحداث جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية يسهل الأمر على قضاة مجلس الدولة، باعتبار أن كثرة الطعون بالاستئناف أمام مجلس الدولة تشتت جهدهم، خاصة و أن دور مجلس الدولة أوسع إذا ما قورن بدور المحكمة العليا، لأنه يساهم في صناعة التشريع عن طريق الجمعية العامة و اللجنة الدائمة بمناسبة قيامه بوظيفته الاستشارية، فكان حريا بالمشرع إعفاءه من بعض المهام القضائية فيما تعلق بقضاء الاستئناف ليتفرغ لقضاء النقض وهو أهم و أعظم[2].

كذلك دور مجلس الدولة كقاضي استئناف يطرح إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره هيئة استئناف، وذلك بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 2002/09/23؛ حيث أقر بقوله: "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة من قبل عملا بأحكام القانون رقم 98-01" و انطلاقا من هذا القرار نصل إلى القول بحرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام تتمثل في طريق الطعن بالنقض المكرّس والمعترَف به بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 المذكور سابقا، و بموجب المادة 956 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و السبب في ذلك حسب تأسيس مجلس الدولة في القرار المذكور أعلاه أنه سبق له النظر في القضية والقرار صدر عنه[3].

المطلب الثالث: إشكالية القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة

حددت المادة 09 من القانون العضوي رقم 13/11 السالف الذكر، مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضٍ لأول وآخر درجة بنصها: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن

---

[1]- عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية**، مرجع سابق، ص 16.

[2]- عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 161.

[3]- عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية**، مرجع سابق، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1].

ويشبه نص المادة 9 ما جاء في نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و إن لم يكن كليا لأنها اقتصرت على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية دون الهيئات الأخرى التي نصت عليها المادة التاسعة السابق ذكرها[2].

وبالتالي فالقانون العضوي 11-13 من خلال المادة 09 منه قد وسّع مجال اختصاص مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء، التفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الأشخاص الجديدة[3]، المتمثلة في السلطات المركزية للدولة كالوزارات[4]، والهيئات العمومية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي و غيرها من الهيئات الوطنية[5].

وهناك من يُدرج ضمن عبارة الهيئات العمومية الوطنية بعض الهيئات مثل "السلطات الإدارية المستقلة" لأن العبارة جاءت متميزة بنوع من العمومية و التجريد[6].

أما المنظمات المهنية الوطنية فهي تلك الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني، التي نص قانون تأسيسها أن بعض نزاعاتها يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة مثل منظمة المحامين أو منظمة الأطباء[7].

ولقد أكد القضاء و الفقه المقارن على أن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية تُعَد من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة مجلس الدولة، وهذا ما تؤكده قوانين و أنظمة هذه المنظمات في الجزائر[8].

وبناءً عليه فمجلس الدولة ينظر في القرارات الصادرة عن السلطات و الهيئات والمنظمات السابق ذكرها، سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى فحص المشروعية أو دعاوى التفسير باعتباره جهة أول وآخر درجة.

---

(1)- أنظر: القانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله المعدل و المتمم للقانون رقم 98-01، مرجع سابق، ص 8.

(2)-أنظر: القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 83.

(3)-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 410.

(4) أما المصالح غير الممركزة للدولة أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة فقد عقد الاختصاص بالفصل في الدعاوى المتعلقة بها إلى المحاكم الإدارية، أنظر إلى المادة 801 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 92.

(5)-عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية**، مرجع سابق، ص 11.

(6)-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 413.

(7)-علام إلياس، **مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص 55.

(7)-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(8)-عمار بوضياف، **المعيار العضوي وإشكالاته القانونية**، مرجع سابق، ص 13.

(8)- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يكون المشرع قد أخرج دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض) من ولاية مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي و النهائي، و أدخلها في ولاية المحاكم الإدارية الابتدائية[1].

والقراءة المتأنية لكل من المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-13 و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تبين أن المشرع لما اعترف لمجلس الدولة بهذا النوع من الاختصاص أوقع نفسه في متاهة من الإشكالات القانونية أيضا، و ذلك للأسباب التالية:

فكما سبق و أن بينا أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فقط، وبذلك ضيّق من مجال المنازعة الإدارية بالمقارنة مع ما بينته المادة 09 المذكورة أعلاه، ونعلم أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي في التدرج الهرمي للقاعدة القانونية، خاصة و أن المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 جاءت تنص بصريح العبارة على أن اختصاص مجلس الدولة يحدَد بقانون عضوي وليس قانون، و بالنتيجة فإن مقتضيات المنطق القانوني يفرض استبعاد منطوق المادة 901 حين تطبيق قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

لذا كان من الأفضل إزالة اللُبس، وذلك بأن يقتصر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-13 حرفيا، و دون تغيير في رسمه لقواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وذلك لتفادي أي مخالفة للنصوص الدستورية، وكذا عدم مخالفة القوانين العضوية والمحافظة على مرتبتها ومكانتها وحجيتها[2].

إضافة إلى أن قواعد الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة المقرر بموجب المادة 09 من القانون العضوي 11-13 و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لها أثر سلبي على مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يُعد من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، لأن الاعتراف لمجلس الدولة بالفصل كدرجة أولى و أخيرة سيحجب طريقا عاديا من طرق الطعن مكرسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو طريق الاستئناف، بما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية، و المتمثلة في التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[3].

وبالتالي فلا يمكن أن نتصور أن الجهة القضائية نفسها و على مستوى واحد تنظر في القضية نفسها من حيث الموضوع كدرجة قضائية ابتدائية أو كجهة استئناف، ومن حيث

---

[1]- المرجع نفسه، ص 14.

[2]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 411.

[3]- عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون كجهة نقض، وبالتالي فإن القرارات الصادرة كأول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض كطريق غير عادي [1]. هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن السماح للقاضي الذي فصَل سابقا في النزاع بأن يفصل فيه من جديد أمر يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها[2].

و بمفهوم المخالفة فإن رفع الطعن بالنقض يكون أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ: 2002/09/23 حيث جاء فيه: " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية"[3].

مما جعل البعض يقترح ضرورة إعفاء مجلس الدولة من النظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا أو كأول و آخر درجة، و إناطة ذات النزاع للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لتفصل فيه بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، فهذا ما من شأنه أن يخفف العبء على هذه الهيئة القضائية العليا، على أن تفصل المحكمة الإدارية في هذه المنازعة بتشكيلة خاصة ومميزة تضم غرفا مجتمعة لهذه المحكمة مثلا، و تجتمع تحت رئاسة رئيس المحكمة الإدارية شخصيا و مشاركة محافظ الدولة، و عليه فمثل هذا الإصلاح من شأنه أن يعيد الأمور لنصابها الطبيعي، وتخفيف العبء على مجلس الدولة كهيئة عليا يتفرغ قضاتها لمهمة أجل و أعظم هي مهمة النقض والاجتهاد، طبقا لمقتضيات المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 السالف الذكر[4].

فضلا على ما سبق، فإن تجريد مجلس الدولة من اختصاصه كقاضي موضوع أمر من شأنه أن يعيد الاعتبار إلى المحاكم الإدارية باعتبارها الجهات الوحيدة التي تملك الولاية العامة للنظر في المنازعة الإدارية، دون أن يكون لها أي منافس في ذلك.

كما أن هذا الأمر يجعل من مجلس الدولة الجهة العليا على مستوى القضاء الإداري التي تحاكي و تماثل المحكمة العليا على مستوى هيئات القضاء العادي، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى خلق نوع من التوازن بين هيئات القضاء العادي و الإداري، وبالتالي تقوية و تفعيل مبدأ الازدواجية القضائية وإعطاءه المعنى المناسب له.

---

[1]- قرار رقم073074 منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002، نقلا عن هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 23.

[2]-عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية، مرجع سابق، ص14.

[3]-Perrot Roger, **Institutions judiciaires**, 9eme édition, Montchrestien, Paris, 2000, p. 232.

[4]-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 225، 226، 227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة

أول ما ظهرت فكرة الهيئات الإدارية المتخصصة كهيئات قضائية في فرنسا بوصفها جهات استثنائية تفصل في قضايا و نزاعات محددة على سبيل الحصر، ولقد اجتهد مجلس الدولة الفرنسي وحاول حصرها في[40] جهة قضائية إدارية متخصصة وعلى وجه التحديد، ومن أشهرها على الإطلاق مجلس المحاسبة و لجنة مراقبة الميزانية و اللجنة البنكية و المصرفية[1].

وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن اقترح معيارين في تعريف و تحديد مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة و هما المعيار المادي، والمعيار الشكلي؛ فالمعيار المادي يركز على طبيعة النزاع الذي تفصل فيه الهيئة ويشترط أن يكون من طبيعة إدارية. أما المعيار الثاني؛ فهو معيار شكلي يتطرق إلى الشكليات والصيّغ الإجرائية التي يجب أن تأخذ طابعا قضائيا.

وباستقراء نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر، نجدها تفسح المجال إلى جهات أخرى لها طابع قضائي؛ بحيث يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، و عليه فإن مسألة اعتبار هذه الجهات هيئات قضائية متخصصة في حالة سكوت النص القانوني، يتطلب منا البحث في نصوصها القانونية فيما يتعلق بتنظيمها و ما يتعلق بمخاصمة قراراتها التي تعتبر قرارات قضائية وليست محل دعوى إلغاء.

و من خلال دراسة بعض النصوص القانونية الجزائرية يمكن تعداد من ضمن هذه الأقضية كل من مجلس المحاسبة (المطلب الأول)، و اللجان التأديبية للمنظمات المهنية(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة

اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 بتنظيمه لمجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية[2]، و لم ينص بشكل صريح ومباشر على تصنيفه كهيئة ضمن الهيئات القضائية، ما عدا ما يتضمنه تنظيم وتسيير الهيئات القضائية الذي يخضع لتنظيم قضائي و يخوله صلاحيات قضائية[3].

وبالرجوع إلى النظام القانوني لمجلس المحاسبة نجد أنه عرف أوضاعا مختلفة في تحديد دوره و مكانته إلى أن استقر في مرحلته الثالثة و هي المرحلة التي ينظمها الأمر رقم 95-20 المعدل

---

[1]- أنظر:المادة 170 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

[2]- أنظر:المادة 170 من المصدر نفسه.

[3]- أمجوح نوار، **مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، السنة 2007/2006، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و المتمم بالأمر رقم 10 -02 المؤرخ في 26 أوت 2010، و المتعلق بمجلس المحاسبة، على رفع دوره وجعله جهة قضائية إدارية؛ بحيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض[1]، وذلك طبقا لما جاء في المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر، التي تنص على أنه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2]، وهذه الأخيرة التي جاءت مطابقة حرفيا لنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعكس نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله قبل التعديل، التي نصت صراحة على أن "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

وعليه؛ فالمشرع بتعديله المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر، وجعلها مطابقة للمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون قد تفادى أي غموض أو لُبس.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد أقر ضمن القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، اختصاصات قضائية، وأخضعه لتلك التي تخضع لها الهيئات القضائية واعترف بصفة القضاة لأعضائه. و هذا ما يستدعي منا البحث في تشكيلته (أولا)، و اختصاصاته (ثانيا)، والطعن في قراراته (ثالثا).

أولا/ تشكيلة مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء التالي ذكرهم، و الذين يتمتعون بصفة القاضي، وهم:

- رئيس مجلس المحاسبة
- رؤساء الغرف
- رؤساء الفروع
- المستشارون
- الناظر العام
- النظار المساعدون[3]

كما توجد داخل مجلس المحاسبة هياكل تتمثل في ما يأتي:

---

[1]- مر تنظيم مجلس المحاسبة بثلاث مراحل مختلفة؛ فالمرحلة الأولى التي نظمها القانون رقم: 80-05 الذي كان يتمتع فيها بصلاحيات إدارية وقضائية، أما المرحلة الثانية التي نظمها قانون رقم 90-32 الذي جعل منه هيئة إدارية فقط، و فقد أعضاءه صفة القاضي، ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي المرحلة التي ينظمها الأمر رقم 95-20،أنظر في هذا:خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص238.

[2]-أنظر: القانون العضوي رقم11-13 المعدل و المتمم للأمر رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق، ص 8.

[3]- أنظر المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الـغـرف**: ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني، و غرف ذات اختصاص إقليمي، و يمكن أن تقسم الغرف إلى فروع"[1].
- **النظارة العامة**: تقوم النظارة العامة داخل مجلس المحاسبة بدور النيابة العامة[2].
- **كتابة الضبط**: لمجلس المحاسبة كتابة ضبط توضع تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، لكاتب الضبط رئيس يساعده كتاب ضبط[3].
- **المصالح التقنية والإدارية**: يشتمل مجلس المحاسبة على مصالح تقنية و إدارية تتكلف بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة و تحسين آدائه[4].

ثانيا/ اختصاص مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة اختصاصات ذات طابع إداري و اختصاصات ذات طابع قضائي، و قد نصت في هذا الصدد المادة 03 من الأمر رقم:95-20 المعدل و المتمم السالف الذكر، على ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله"[5].

وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى، باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي و يباشر مجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية عن طريق قراراته في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، كما يمارس أيضا صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة و الاقتصاد[6].

كما يختص مجلس المحاسبة الجزائري برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية[7].

و يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، و التي تملك فيها الدولة أو

---

[1]- أنظر المادة 29 من الأمر رقم 95-20، المصدر نفسه، ص 6.

[2]- أنظر المادتين 32، 33 من المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- أنظر المادة 34 من المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- أنظر المادة 35 من المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- أنظر المادة 03 من المصدر نفسه، ص 4.

[6]- شوخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المجال العام**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011/2010، ص 90.

[7]- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق، ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة[1].

ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

نظم الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم السالف الذكر، طرق و إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، ويمكن تصنيف الطعون إلى صنفين: الطعون التي تجري ضد هذه القرارات داخل مجلس المحاسبة والطعون التي تجري أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة[2].

أ) الطعون الداخلية:

حسب المادة 102 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم السالف الذكر، فإنه يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرارات أو من الناظر العام، كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا.

وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية: بسبب أخطاء الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك [3].

ويتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، و ينبغي أن يشمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية لذلك، لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن مجلس المحاسبة قد إتخذ قراره على أسباب وثائق مزورة و غير سليمة، فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد، و يتم النظر في طلبات المراجعة من طرف الغرفة نفسها التي أصدرته، و لا يترتب على إجراءات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن، لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة إذا وجد ما يبرر ذلك أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البت النهائي في طلب المراجعة، و ذلك بعد استشارة رئيس الغرفة المختصة و الناظر العام[4].

أما الطعن بالاستئناف فهو لا يقبل إلا من المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، و تقدم عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني، و تتضمن على عرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها مقابل

---

[1]- أنظر المادة 1/32 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 1996/01/13 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، و المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 11.

[2]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 238.

[3]- أنظر المادة 102 من الأمر 95-20، مصدر سابق، ص 16.

[4]- أمجوح نوار، مرجع سابق، ص 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيداع، أو استمارة بالاستلام. وتعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

ويترتب على الاستئناف توقيف القرار موضوع الطعن [1]، و يتم النظر في طلبات الاستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة، ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن [2].

ب) الطعون الخارجية:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]، و يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها[4].

إن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه و عمله السالف الذكر، و المادة 110 (فقرة أولى) من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم المذكور سابقا؛ تسمح بإبداء الملاحظات التالية:

إن المادة 11 أشارت إلى أن القرار النهائي هو القرار الصادر بعد المراجعة، و القرار الصادر بعد الطعن بالاستئناف؛ في حين أن المادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارت مجلس المحاسبة، و هي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة:

وعليه فإن الأمر يقتضي تعديل صياغة نص المادة 11 المذكورة أعلاه بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حتى يبقى لمجلس المحاسبة اختصاص بالطعن بالاستئناف، و يقتصر اختصاص مجلس الدولة في هذا الصدد على الطعن بالنقض[5].

و تتأكد هذه العلاقة بين مجلس المحاسبة و مجلس الدولة من حيث طبيعة الرقابة (الطعن بالنقض) التي يقوم بها القاضي على قرارات الأول لأنه من طبيعة قضائية، كما أشارت إليه المادة 3 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس المحاسبة المذكور سابقا [6].

---

[1]- أنظر: المادة 107 من الأمر 95-20، مصدر سابق ، ص 19.

[2]- أنظر: المادة 107 من المصدر نفسه، ص 19.

[3]- "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " أنظر في ذلك إلى المادة 903 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، ص 83.

[4]- أنظر المادة 110 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم: 10-02، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

[5]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، مرجع سابق، ص ص 230، 231.

[6]- خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 243.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية للمنظمات المهنية

انطلاقا من المعايير الفقهية للتحديد القضائي و النصوص التشريعية، و القضاء الإداري المقارن، نصل إلى أن القرارات التأديبية و كذلك قرارات اللجنة الوطنية للطعن في إطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين، و كذلك الحال بالنسبة للمحضرين القضائيين؛ تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض، وهذا ما نتحدث فيه من خلال [1]:

1/ منظمة المحامين: تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، يرأسها نقيب و يتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين[2].

أ- تشكيلة المجلس التأديبي: يتكون هذا المجلس من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيسا إذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال و عن نفس دائرة اختصاص لمجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء، و إذا وقع مانع للرئيس، يرأس مجلس التأديب عضو من أعضائه الأكثر أقدميه[3].

ب-القرارات الصادرة عن لجان الطعن الوطنية: تتشكل اللجنة الوطنية من 07 أعضاء: 03 قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل، 04 نقباء قدماء يختارهم مجلس الإتحاد من قائمة النقباء القدماء على أن يرأسها أحد القضاة، و يمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة، و يعين وزير العدل الرئيس، و03 أعضاء بصفتهم نواب، و ذلك بموجب قرار[4].

تُبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني؛ و إلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار، وعند الاقتضاء إلى الشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ [5].

2/ منظمة المحضرين القضائيين: نص المشرع على أن ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، و يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة [6].

---

[1]- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 27.

[2]- راجع المادة 4/85 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 ، ص 10.

[3]- أنظر: المادة 115 من المصدر نفسه، ص 14.

[4]- أنظر: المادة 129 من المصدر نفسه، ص 16.

[5]-أنظر: المادة 132 من المصدر نفسه ، ص 17.

[6]-أنظر: المادة 39 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين بدل المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون، و يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له [1].

والمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قِبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، و تحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تُحدد عن طريق التنظيم [2].

وينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا؛ وينتخَب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء الـ (06) الآخرين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط [3].

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، و يُحال ملف الدعوى التأديبية للمحضر القضائي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، فيُحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تُحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام[4].

وقد نص المشرع على أن تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، تُكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية [5].

تُبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، و إلى النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية المعنية بذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، و ليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن [6].

---

[1]- أنظر: المادة 02 من المصدر نفسه، ص 22.
[2] أنظر: المادة 04 من المصدر نفسه، ص 22.
[3]- أنظر: المادة 51 من المصدر نفسه، ص 26.
[4]- أنظر: المادة 52 من المصدر نفسه، ص 26.
[5]- أنظر: المادة 59 من المصدر نفسه، ص 27.
[6]- أنظر: المادة 63 من المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى إيراد جملة من الملاحظات و النتائج على النحو التالي:

1- إن إشكالية الطعن بالنقض في المادة الإدارية مرتبطة أساسا بتركيبة القضاء الإداري في الجزائر الذي يقوم على وجود محاكم إدارية و مجلس الدولة كجهة نقض و جهة موضوع في الوقت نفسه، مع غياب حلقة المحاكم الإدارية الاستئنافية التي يعتبر وجودها ضروريا.

2- أقر المشرع الجزائري بإمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصورة ابتدائية نهائية أمام مجلس الدولة بصيغة الطعن بالنقض.

3-إن القرارات النهائية الصادرة على إثر الطعن بالاستئناف و الذي يختص به مجلس الدولة، فإنها تنفلت بالضرورة من إمكانية مراجعتها عن طريق النقض، باعتبار أن ذلك يتعارض مع المبدأ الذي يفترض ضرورة أن يقدم الطعن بالنقض أمام جهة أعلى و مستقلة عن الجهة الفاصلة في الاستئناف، و هو المبدأ الذي استقر عليه العمل القضائي بمجلس الدولة الجزائري.

4-إن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه بصورة ابتدائية نهائية لا تقبل هي الأخرى المراجعة بالنقض أمام مجلس الدولة إلا من الناحية النظرية، ويسري عليها هنا ما يسري على القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة على إثر نظره في الاستئناف.

5-خارج تركيبة القضاء الإداري المبينة على النحو السابق، هناك ما يسمى بالأقضية الإدارية المتخصصة، و التي يعبر مفهومها حسب الفقه و القضاء الفرنسيين على هيئات استثنائية تصدر قرارات تشبه إلى حد ما القرارات القضائية، مما يفتح الباب أمام إمكانية مراجعتها عن طريق الطعن بالنقض.

6-إن القائمة التي تشمل على الأقضية الإدارية المتخصصة في الجزائر تعتبر قائمة ضيقة و محصورة، و ذلك لكونها تشتمل على جهتين أساسيتين هما مجلس المحاسبة، واللجان التأديبية للمنظمات المهنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com